



اسم المقال: انتهاك الحقوق المحمية على المصنفات في إطار البث الفضائي الاذاعي والتلفازي
اسم الكاتب: أ.م.د. امل كاظم سعود، م.م. بيداء عبدالجبار حسوني
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/811>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 10:28 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



**انتهاك الحقوق المحمية على المصنفات في إطار البث
الفضائي الاذاعي والتلفازي**

**Violation of Protected Rights of Classifications for Radio
and Televisions Satellite Broadcasting**

أ.م. د. امل كاظم سعود

Amel Kadim Saud

الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

Muistansiriy University- College of Law

م.م. بيداء عبدالجبار حسوني

Beida Abduljabbar Hassoni

الجامعة التكنولوجية/ قسم هندسة الحاسوب

University of Technology/ Computer Engineering Dept.

الملخص

ان انتشار المصنفات محل البث الفضائي الاذاعي والتلفازي ليس على صعيد الدولة الواحدة وانما على الصعيد العالمي لكون البث الفضائي بث عابر للحدود، ادى الى تنوع وتعدد طرق الانتهاك التي تتعرض لها الحقوق المحمية عليها، مما سبب في ضياع الجهود الفكرية لأصحاب حقوق التأليف والحقوق المجاورة دون وجود رادع لوقف او تفادي هذه الانتهاكات، وهذا الامر كان الدافع الاساسي لدراسة هذا الموضوع، لذا سنتناول في هذا البحث ابرز الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق مع بيان موقف المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي والمعالجة التشريعية في القوانين المناظرة له في كل من مصر والاردن ولبنان والجزائر.

وعليه سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث، يكون الاول للتعرف على مفهوم المصنفات في اطار البث الفضائي الاذاعي والتلفازي ، اما المبحث الثاني فيتضمن الصورة الاولى من صور الانتهاك والتي هي القرصنة الفكرية، والمبحث الثالث فخصص لمعالجة صور الانتهاك التي لا تدخل ضمن مفهوم القرصنة الفكرية.

الكلمات المفتاحية

البث الفضائي الاذاعي والتلفازي، المصنفات محل البث الفضائي الاذاعي والتلفازي، القرصنة الفكرية، الحقوق الادبية، الحقوق المالية.



Abstract

The spread of works of authors via radio and television broadcast not only at the national level but also at the international one as satellite broadcast is cross-border has led to diversification of methods of violation thereof causing intellectual efforts of copyrights and related rights to be lost without any deterrent for such violations. This is the main drive behind this paper, where we will discuss the most prominent violations suffered by these works of authors, the Iraqi legislature's stand expressed in the Iraqi Author Protection Law, and legislative treatment in the constitutions of Egypt, Jordan, Lebanon, and Algeria.

Therefore, this paper is divided into three sections. Section one offers an introduction to radio and television broadcast and works of authors broadcast thereby. Section two offers the first form of violation: intellectual piracy. Finally, section three is dedicated for treating forms of violation not included by the concept of intellectual piracy.

Key words: Radio and television broadcast, works of authors broadcast on radio and television, intellectual piracy, financial rights.

المقدمة

إنّ الإبداع الأدبي والفني الذي يقوم به المؤلف أو صاحب الحق المجاور في المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي له أهمية بالغة، لا تقتصر على رفع المستوى الثقافي لمجتمع دولة واحدة، وإنما يمتد أثره ليصل عدة مجتمعات لدول مختلفة؛ فبسبب طبيعة البث الفضائي أصبحت المصنفات تشاهد وتسمع في ذات الوقت ولعدة دول، وهذا الأمر أدى إلى خلق مناخ مناسب لتبادل الأفكار وتفاعلها بين الشعوب، فضلا عن الشهرة التي يكتسبها المصنف وصاحب الحق عليه، إذ اخرج البث الفضائي المصنف من نطاق الإقليمية وأوصله إلى مصاف العالمية، فأدى هذا الأمر إلى ارتفاع قيمة المصنف الأدبية والفنية والمالية.

غير انه بموازاة هذه الناحية الإيجابية هناك ناحية سلبية، تمثلت بكون الحقوق المحمية على المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي أصبحت اكثر عرضة للانتهاك، فتنوعت صور وأشكال التعدي، وعليه سنتناول في هذا البحث هذه الصور والمعالجة التشريعية لها، ولكن قبل الخوض بموضوع الانتهاكات التي تطال الحقوق المحمية على هذه المصنفات لابد من تبيان ماهية البث الفضائي الاذاعي والتلفازي والمصنفات محل هذا البث.

مشكلة البحث

تنحصر مشكلة البحث على صعيتين، صعيد داخلي متمثل بالقوانين الداخلية، فهذه القوانين غير كافية لتوفير الحماية لهذا النوع من المصنفات، اذ ان عدم وجود قواعد قانونية مرنة لتغطية طرق الانتهاك الحالية او التي قد تُبتكر في المستقبل ادى الى ضعف الحماية القانونية لهذه المصنفات، اما الصعيد الآخر فهو الصعيد الدولي، فاتسام هذه المصنفات بالعالمية بسبب الطريقة المتبعة في بثها، جعل تطبيق القوانين الوطنية (حتى لو بلغت هذه القوانين حدا من التطور) امر متعذر، اذ يقتصر نطاق تطبيقها على الانتهاكات التي تتعرض لها هذه المصنفات في حدود الدولة، وبما ان البث الفضائي بث عابر للحدود، لذا

لابد من وجود اتفاقيات دولية تصادق عليها جميع الدول للوقوف بوجه اي انتهاك ممكن ان تتعرض الحقوق المحمية على هذه المصنفات.

منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث اسلوب المنهج التحليلي المقارن بين قانون حماية حق المؤلف العراقي^(١) والقوانين المناظرة له في كل من مصر^(٢) والاردن^(٣) ولبنان^(٤) والجزائر^(٥)، عن طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية لهذه التشريعات ومقارنتها مع القانون العراقي للوقوف على نقاط الضعف في قانوننا ووضع الحلول لمعالجتها.

خطة البحث

سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث وكالاتي:

المبحث الاول:- مفهوم المصنفات في اطار البث الفضائي الاذاعي والتلفازي

المطلب الاول:- تعريف البث الفضائي الإذاعي والتلفازي

المطلب الثاني:-تعريف المصنفات في اطار البث الفضائي الاذاعي والتلفازي

المبحث الثاني:- القرصنة الفكرية

المطلب الأول:- تعريف القرصنة الفكرية

المطلب الثاني:- أنواع القرصنة الفكرية

المطلب الثالث:- مخاطر القرصنة الفكرية

المبحث الثالث:- انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي لا تدخل ضمن مفهوم

القرصنة وفقا للقانون العراقي

المطلب الأول:- صور انتهاك الحقوق الأدبية للمؤلف وفناني الأداء

المطلب الثاني:- صور انتهاك الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

(١) قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) قانون حماية حق المؤلف الأردني المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

(٤) قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩.

(٥) قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم ٠٣-٠٥ لسنة ٢٠٠٣.

I. المبحث الاول

مفهوم المصنفات في اطار البث الفضائي الاذاعي والتلفازي

بغية الوصول والاحاطة بالانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات في اطار البث الفضائي الاذاعي والتلفازي، لابد اولا من تعريف البث الفضائي الاذاعي والتلفازي والمصنفات محل هذا البث، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، يتضمن الاول تعريف البث الفضائي الاذاعي والتلفازي اما المطلب الثاني فنبحث فيه تعريف المصنفات في اطار البث الفضائي الاذاعي والتلفازي.

I.A. المطلب الاول

تعريف البث الفضائي الإذاعي والتلفازي

إنّ ظهور الإذاعة^(٦) والتلفاز^(٧)، أدى إلى استعمال مصطلح البث في مجال الإذاعة والتلفاز، ومن استقراء موقف التشريعات المقارنة، نجد ان هذه التشريعات قد انقسمت إلى فريقين بخصوص تعريف البث الفضائي الإذاعي والتلفازي، الفريق الأول افرد تعريفا لكل من البث الإذاعي والبث التلفازي، أما الفريق الثاني، فقد استخدم مصطلح الإذاعة ليشمل كلا من البث الإذاعي والتلفازي.

يتمثل الفريق الأول بالتشريعين اللبناني والجزائري، فالمشرع اللبناني فقد عرّف البث الإذاعي بأنه "البث بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى والذي يمكن الجمهور من التقاطه"، وعرف البث التلفازي بأنه "بث الصور على الهواء، أكانت صورا جامدة أو متحركة يصاحبها صوت أو لم يصاحبها بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة

(٦) يرجع اصل كلمة الإذاعة إلى لفظة راديو (Radius) وهي كلمة لاتينية وتعني نصف قطر الدائرة، وسميت بذلك لان الموجات الصوتية ترسل على هيئة دوائر، ينظر: د. مجد الهاشمي، تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، ط الأولى، (عمان-الارن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص١٢٧.

(٧) يرجع مصطلح التلفزيون إلى اللغتين اليونانية واللاتينية، إذ تتكون من مقطعين (tele) وهي في اليونانية تعني (البعد) و (videre) أو (vision) وتعني (الرؤية)، وبالتالي فإن مصطلح (television) يعني تسجيل الصوت والصورة في مكان وتحميلها في نفس اللحظة إلى مكان آخر، ينظر: أ.د. وسام فاضل راضي، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي، ط الأولى، (دمشق- سورية: دار صفحات للنشر والتوزيع، ٢٠١٣)، ص١٤١؛ د. مجد الهاشمي، المرجع السابق، ص١٨٥، ص١٩٠.

أخرى بثا يمكن الجمهور من التقاطه"^(٨)، فنرى ان المشرع اللبناني في تعريفه للبث التلفزيوني قد أشار ولو بشكل غير دقيق إلى محتوى البث، بينما، في تعريفه للبث الإذاعي، اغفل الإشارة إلى هذا المضمون؛ بيد ان هذا المشرع في نوعي البث لم يقيد البث بوسيلة معينة دون غيرها؛ لذا فيمكن عدّ هذه التعاريف تسري على كلا من البث التقليدي والفضائي، ولا يختلف موقف المشرع الجزائري عن المشرع اللبناني من حيث الفصل بين تعريف البث الإذاعي عن التلفزيوني، فعرف البث الإذاعي بأنه "كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيس مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات"^(٩)، أما البث التلفزيوني فقد عرفه بأنه "كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات"^(١٠)، فالمشرع الجزائري قد خصص التعاريف الواردة أعلاه للبث الإذاعي والتلفازي التقليدي، إذ انه عرف الخدمة الإذاعية الساتلية بقوله "هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة وتطبق عبارة يستقبلها مباشرة في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات"^(١١)، فهذا التعريف يحدد الوسيلة المستخدمة في إرسال الإشارات بالمحطات الفضائية، إلا ان هذا التعريف جامع لنوعي البث الفضائي الإذاعي والتلفازي^(١٢).

(٨) المادة (٢) من قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤.

(٩) المادة (٧) القانون الجزائري رقم ٠٤-١٤ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالنشاط السمعي البصري.

(١٠) المادة (٧) القانون الجزائري رقم ٠٤-١٤ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالنشاط السمعي البصري.

(١١) المادة (٧) القانون الجزائري رقم ٠٤-١٤ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالنشاط السمعي البصري.

(١٢) يمكن ان نستنتج ذلك من تعريف الخدمة الإذاعية في المادة (٧) من القانون الجزائري الخاص بالنشاط السمعي البصري، إذ عرفت بأنها (هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة ويمكن ان تشمل هذه الخدمة إرسال صوتية أو تلفزيونية أو أنواع أخرى من الإرسال)، فهذا التعريف يشير إلى ان لفظ الإذاعة في التشريع الجزائري يمكن ان يشير إلى البث الإذاعي(الراديوي) و البث التلفزيوني، وعليه فإن تعريف الخدمة الإذاعية الساتلية يشمل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي.

أما الفريق الثاني، الذي وضع تعريفا واحدا لنوعي البث الإذاعي والتلفازي، فيتمثل بالتشريعات المصري والأردني والعراقي، فالمشرع المصري قد اطلق مصطلح الإذاعة ليشمل بها كلا من البث الإذاعي (الراديو) والبث التلفزيوني، إذ عرف الإذاعة بأنها "البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية ويعد كذلك البث عبر التوايح الصناعية"^(١٣)، وقد جمع المشرع الأردني بين البث الإذاعي والتلفازي بقوله "البث الإذاعي والتلفزيوني: إرسال الأصوات أو الصور والأصوات المشفرة أو غير المشفرة أو أي تمثيل لها بوسائل لاسلكية أو رقمية للجمهور، سواء كان عبر الأقمار الصناعية أو بأي وسائل كفيلة بفك التشفير وإتاحتها للجمهور بموافقة الهيئة الإذاعية أو التلفزيونية"^(١٤)، فنلاحظ ان كلا من التشريعين المصري والأردني قد أوردا تعريفا واسعا ليشمل نوعي البث الإذاعي والتلفازي وكذلك البث التقليدي والبث الفضائي.

أما المشرع العراقي، فقد عرّف الإذاعة بموجب امر سلطة الائتلاف الموحد رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالهيئة العراقية للاتصالات والإعلام الساري المفعول إلى الوقت الحاضر، إذ عرفها بأنها "أي بث أو إرسال من موقع واحد إلى مواقع متعددة أو أي بث أو إرسال لإشارات أو نصوص أو صور أو محتوى مسموع أو مرئي أو بيانات يتم إرسالها بالبرق أو عبر الألياف البصرية أو الإرسال الصوتي أو أي وسيلة أخرى كهرومغناطيسية يقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه"^(١٥)، فموقف المشرع العراقي يشابه موقف المشرع المصري باستخدامه لمصطلح الإذاعة ليشمل نوعي البث الإذاعي والتلفازي،

(١٣) المادة (١٤/١٣٨) من القانون المصري.

(١٤) المادة (٣) من قانون تعديل قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤، علما ان المشرع الأردني قد فرق بين تعريف البث الإذاعي والبث التلفزيوني في المادة (٢/أ) من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها الأردني رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٣، إذ عرف البث الإذاعي بأنه (عبارة عن بث الأعمال والبرامج الإذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من استقبالها)، أما البث التلفزيوني فقد عرفه (بث الأعمال والبرامج التلفزيوني بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من استقبالها).

(١٥) وتم تعريف الإذاعة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ والملغي بموجب قانون شبكة الإعلام العراقي لسنة ٢٠١٥، إذ عرفها هذا الأمر بأنها (بث أو إرسال للإشارات أو إرسال للإشارات أو النصوص أو الصور من موقع واحد إلى مواقع متعددة كما تعني إرسال البيانات أو المحتوى المسموع أو المرئي بواسطة الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو عبر الألياف الصوتية أو عن طريق أي وسيلة كهرومغناطيسية أخرى لغرض أن يستقبلها الجمهور أو قسم منه).

ويشابه موقف المشرع اللبناني في عدم حصر البث بوسيلة معينة بقوله (وأية وسيلة أخرى)، تاركا المجال لما يفرزه التطور التكنولوجي من وسائل تقنية جديدة، فعدم تحديد وسيلة معينة جعله يشمل البث عن طريق الأقمار الصناعية وكذلك البث التقليدي، ليكون تعريفه جامعا للبث الإذاعي والتلفازي التقليدي والفضائي.

بناء على ماتقدم ذكره من نصوص تشريعية، باستثناء النص المصري، وفي ضوء موضوع دراستنا، يمكن القول ان تحديد محتوى البث بأنه سلسلة متتابعة من الأصوات أو الأصوات والصور بما في ذلك من كتابات من أي نوع لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، هو تحديد لا يتسم بالدقة؛ ذلك ان هذا التحديد وان تضمن الإشارة إلى مطلق مضمون البث، غير انه لم يتطلب بث المصنفات أو ما يعد محلا للحقوق المجاورة؛ لذا نرى ان التحديد الذي أورده المشرع المصري^(١٦) هو التحديد الأقرب إلى محجة الصواب، مع الأخذ بنظر الاعتبار ملحوظتان: أولهما عدم تقييد البث بوسيلة معينة حتى يمكن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أيا كانت وسيلة البث، وثانيهما تتعلق بضرورة إضافة الأصوات أو الصور والأصوات إلى التحديد الذي أورده المشرع المصري لمضمون البث؛ لان البث قد يكون محتواه أصوات أو أصوات وصور أو كتابات لا تشكل مصنف بالمفهوم القانوني للمصنف^(١٧).

وعليه يمكن تعريف البث الفضائي الإذاعي والتلفازي بأنه البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو الأداء أو بث لتسجيل المصنف أو الأداء، أو بث محتوى لا يعد مصنفا من أصوات أو أصوات وصور أو كتابات، باستخدام تقنية الأقمار الصناعية لاستقبالها من قبل الجمهور بواسطة أجهزة معدة لهذا البث.

^(١٦) وقد سار المشرع الإماراتي على نهج المشرع المصري في تحديد مضمون البث إذ انه عرف الإذاعة في المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٧ لسنة ٢٠٠٢) بأنها (القيام بالبث السمعي أو البصري أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو للبرنامج وتسجيله وذلك إلى الجمهور وبطريقة لاسلكية ويعد كذلك البث عبر التتابع أو الأقمار الصناعية).

^(١٧) د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية - دراسة مقارنة في القانون البحريني، ط٢ (البحرين: مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٥)، ص١٩٤-١٩٥.

فالبت الفضائي هو البث الذي يتم بتدخل محطات فضائية إلى جانب المحطات الأرضية، إذ يتم البث عن طريق الأقمار الصناعية^(١٨)، ويتكون النظام الأساسي للقمر الصناعي من قطاعين، قطاع فضائي وقطاع ارضي، إذ ترسل الإشارة إلى القمر الصناعي عن طريق محطات أرضية، وهناك علاقة عكسية ما بين قوة القمر الصناعي ومدى قدرة المحطة الأرضية المجهزة للتعامل مع هذا القمر، فكلما زادت قوة القمر كلما قلت الحاجة إلى محطة أرضية ذات قدرة وكفاءة تقنية ومالية عالية، فقد بدأ البث الفضائي بأقمار صناعية ضعيفة، إذ كانت تحتاج إلى محطات أرضية ذات كفاءة عالية، إلى أن وصلت إلى أقمار صناعية تتميز بكفاءتها وقوتها ، ومن ثم فهي لا تحتاج إلى محطات أرضية بالغة التعقيد^(١٩)، وعليه فإن البث الفضائي الإذاعي والتلفازي ينقسم على نوعين، البث الفضائي غير المباشر ويتم عبر أقمار صناعية تكون إشاراتها ضعيفة وعاجزة عن الوصول بشكل مباشر إلى الجمهور، مما يتطلب تدخل محطة أرضية تعمل على تلقي هذه الإشارات وإخضاعها لسلسلة من العمليات التقنية، ومن ثم تحويلها إلى إرسال مقروء يستطيع الجمهور تلقيه عن طريق أجهزة الاستقبال العادية^(٢٠)، أما النوع الثاني فهو البث الفضائي المباشر والذي يتم بصورة آنية من محطة الإرسال في القمر الصناعي إلى الجهاز مباشرة من دون وسيط سوى الطبقة الهوائية^(٢١).

(١٨) القمر الصناعي هو كل جهاز موضوع في الفضاء الخارجي للأرض وقادر على نقل الإشارات ينظر: عبدالله شقرون، حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون، ط بلا، منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية، ١٩٨٦، ص ١٣١.
(١٩) د. منال هلال المزاهرة، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، ط الأولى (عمان -الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٤)، ص ٢١٢.
(٢٠) د. محمد حسام لطفي، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، ط ١ (القاهرة: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، ١٩٩١-١٩٩٢)، ص ١١.

Claude colombet, propriete' litte'raire et artistique et droits voisins, 9^e edition, dalloz, 1999, p171-172.

(٢١) أ.د. وسام فاضل راضي، المرجع السابق، ص ١٥٢.

I. ب. المطلب الثاني

تعريف المصنفات في اطار البث الفضائي الاذاعي والتلفازي

لم تُعنَ أغلب التشريعات العربية المقارنة الخاصة بحماية حق المؤلف بوضع تعريفا صريحا للمصنف^(٢٢)، مكتفية ببيان المعايير التي تقوم عليها حمايته، من خلال التأكيد على ان جميع أعمال الإبداع الفكري بصورها الأدبية والعلمية والفنية، تعد مصنفات فكرية، أيّا كانت طريقة التعبير عنها أو أهميتها، تاركة هذه المهمة للفقهاء استنادا إلى أن وضع التعريفات مهمة فقهية.

ويُعدّ القانون العراقي من التشريعات التي أحجمت عن وضع تعريف للمصنف، فالمشرع العراقي لم يعرف المصنف صراحة وإنما أشار في المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، إلى أن يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفي المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم، أيّا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها، وعدد في المادة (٢) المصنفات المشمولة بالحماية.

ولم يختلف نهج المشرع الجزائري عن المشرع العراقي، فهو لم يعرف المصنف ولكنه أشار في المادة (٣) من القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٠٣-٠٥ لسنة ٢٠٠٣، إلى أن هذا القانون يمنح الحماية للمصنفات أيّا كان نوع هذه المصنفات ونمط التعبير عنها ودرجة استحقاقها ووجهتها، ويتمتع المصنف بالحماية وفقا لهذا القانون بمجرد إبداع المصنف، سواء كان مثبتا أم غير مثبت بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور^(٢٣)، ونجد أنّ المشرع اللبناني لم يستعمل لفظ المصنف وإنما استعمل لفظ مغاير له، ألا وهو لفظ العمل للدلالة على المصنف وعرفه "كل عمل بمفهوم المادة ٢ والمادة ٣ من هذا

(٢٢) يعرف المصنف لغة، المصنف مصدر للفعل صنف، والصنف النوع والضرب، وتصنيف الشيء جعله أصنافا وتميز بعضها عن بعض، ينظر: زين الدين محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، حمزة فتح الله، مختار الصحاح، ط السابعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٧١.

(٢٣) ولم يختلف موقف المشرع الكويتي عن كل من نظيره العراقي والجزائري، فالقانون الكويتي لم يعرف المصنف بشكل صريح وإنما أشار إلى تعريفه بشكل ضمني، فالمادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الكويتي والخاص بحقوق الملكية الفكرية حددت المؤلفين الذين يتمتعون بالحماية، وهم مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيّا كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها، وفي المادة (٢) من نفس القانون عدت المصنفات المشمولة بالحماية.

القانون^(٢٤)، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المشرع قد عدد فيها الأعمال أو المصنفات المشمولة بالحماية؛ لذا فإن المشرع اللبناني لم يعرف صراحة العمل، ولم يضع معياراً ثابتاً لتحديد معناه.

بينما فضلت تشريعات أخرى وضع تعريف للمصنف، ولعل ذلك مرجعه غموض موضوعات الملكية الفكرية عموماً والمصنف خصوصاً وهذا ما دعا التشريعات لوضع تعريف له^(٢٥)، ومن التشريعات العربية المقارنة التي عرفت المصنف، المشرع المصري إذ عرفه بأنه "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيّاً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"^(٢٦)، وقد عرفه المشرع الأردني بأنه "كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون"^(٢٧).

نستخلص مما تقدم، أنّ الصفة الغالبة في قوانين حماية حق المؤلف المقارنة، إنها لم تضع تعريفاً للمصنف، مكتفية بإيراد قائمة تعدد فيها أنواع المصنفات المحمية بموجب قوانينها.

أما الاتفاقيات الدولية، فنجد ان اتفاقية بيرن قد عرفت المصنف الأدبي والفني بأنه "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيّاً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بالطبيعة نفسها، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية...."^(٢٨)، فقد أورد هذا التعريف أمثلة متعددة للمصنفات المشمولة بالحماية، إذ شمل المصنفات الأصلية والى جانبها المصنفات المشتقة من دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي، فحدد هذا التعريف نطاق

(٢٤) المادة (١) من القانون اللبناني.

(٢٥) ومن التشريعات العربية التي عرفت المصنف (القانون السوري، السعودي، الإماراتي، البحريني، القطري، المغربي، التونسي، السوداني، اليمني)، فقد عرفه المشرع السوري في المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ بأنه (الوعاء المعرفي الذي يجعل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهماً كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه)، وقد عرفه القانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية والمعتمد في مجلس وزراء العدل العرب في المادة (٢/١) بالقول (كل تأليف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم).

(٢٦) المادة (١/١٣٨) من القانون المصري.

(٢٧) المادة (٢) من القانون الأردني، وقد عدت المادة (٣) من هذا القانون المصنفات المشمولة بالحماية.

(٢٨) المادة (١/٢) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١.

المصنف الأدبي والفني، فضلا عن بيان البعض من أنواعه^(٢٩)، وقد أخذت بعض الاتفاقيات بالتعريف الذي نصت عليه اتفاقية بيرن ومنها اتفاقية التريبس، فنصت "على الدول الأعضاء أن تلتزم بالمواد من ١-٢١ من اتفاقية بيرن لعام ١٩٧١"^(٣٠)، وقد تضمنت اتفاقية الويبو نص مشابه للنص الوارد في اتفاقية التريبس، إذ نصت "على الدول الأطراف أن تراعي المواد من ١-٢١ من اتفاقية بيرن"^(٣١).

اما الفقه فقد لعب دورا مهما في تعريف المصنف، فقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للمصنف فمنهم من عرفه بأنه (كل إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه، كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا أو حركة، وأيا كان موضوعه، أدبا أو فنا أو علوما)^(٣٢)، وقد عرفه البعض بأنه (تعبير شخصي عن الذكاء الذي يقوم بتنمية فكرة تتبدى في صورة ملموسة وتتسم بدرجة كافية من الأصالة والتفرد وتكون قابلة للاستنساخ أو للتوصيل إلى الجمهور)^(٣٣)، وهناك من عرفه تعريفا شاملا بالقول بأنه (كل نتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر فيه للوجود مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه)^(٣٤).

بناء على ما تقدم، يمكن تعريف المصنف في اطار البث الفضائي الإذاعي والتلفازي، بأنه كل ابتكار أدبي أو فني أو علمي يُعبر عنه بشكل رقمي، إذ يكون صالحا للسمع أو المشاهدة والسمع في آن واحد، وتستخدم الأقمار الصناعية كوسيلة لإيصاله للجمهور.

(٢٩) قارن مع: د. علاء أبو الحسن إسماعيل العلاق، فائزة غني ناصر، مصطفى جاسم محمد، *الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص، الجزء الأول، ط ١* (بغداد: دار المأمون للترجمة والنشر، ٢٠١٤)، ص ١٢٢.

(٣٠) المادة (التاسعة) من اتفاقية التريبس الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام ١٩٩٥.

(٣١) المادة (٤/١) من اتفاقية الويبو الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣٢) ينظر: د. محمد كمال عبد العزيز، *الوجيز في نظرية الحق* (مكتبة عبدالله وهبه، مكان نشر بلا، سنة النشر بلا، ص ٤٩)؛ د. إسماعيل غانم، *محاضرات في النظرية العامة للحق*، ط ٣ (مكتبة عبدالله وهبه، ١٩٦٦)، ص ٥٤؛ د. توفيق حسن فرج، *مذكرات في المدخل للعلوم القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٥٩)*، ص ٩١، نقلا عن د. سهيل حسين الفتلاوي، *حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة* (العراق: منشورات وزارة الثقافة والفنون، ١٩٧٨)، ص ١٥٨.

(1) J.C.I.P. Civil، Nature du droit dauteur et des droits voisins، Bernard Edelman، annexes، 1991، p301، نقلا عن د. عجة الجبلاي، *حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الجزء الخامس، ط ١* (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥)، ص ٤٠.

(٣٤) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

II. المبحث الثاني

القرصنة الفكرية

إن تحول البث الفضائي الإذاعي والتلفازي من نظام البث التماثلي إلى نظام البث الرقمي، تطلب ان تكون المصنفات محل البث رقمية، ويستوي الأمر اذا كانت هذه المصنفات رقمية منذ وقت ابتكارها، أو تمت رقمتها بعد ذلك، فالحقوق المحمية على هذه المصنفات الرقمية تكون اكثر عرضة للانتهاك؛ بسبب سهولة تداول هذه المصنفات وخبزنها واستنساخها، واهم طرق الانتهاك التي تتعرض لها هذه الحقوق هي القرصنة الفكرية، فماذا نقصد بالقرصنة الفكرية؟، وماهي صور الانتهاك التي تتعرض لها الحقوق المحمية على المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي التي تدخل ضمن مفهوم القرصنة؟، وما المخاطر التي تترتب على القرصنة الفكرية؟.

لمعرفة ماهية القرصنة الفكرية سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، الأول لتعريف القرصنة الفكرية، أما الثاني فهو لبيان أنواعها، وسيخصص الثالث لمعرفة المخاطر التي تترتب عليها.

II.أ. المطلب الأول

تعريف القرصنة الفكرية

برز مصطلح القرصنة الفكرية في عصر التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم؛ ليدل على عمليات الاعتداء التي يقوم بها بعض الأشخاص للاستيلاء واستغلال المصنفات الفكرية للمبدعين واستخدامها من دون إذنهم^(٣٥)، ويستخدم هذا المصطلح للدلالة على التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء غير المباشر، أو على التعامل غير المشروع والذي يقع على الدعامات المادية أو على وعاء المصنف، كالتسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، إذ قد يستخدم المعتدي (القرصان) أساليب غاية في الإتقان لتقليد أو نسخ

(٣٥) تنظر: نادية زواني، "الاعتداء على حق الملكية الفكرية -التقليد والقرصنة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣)، ص ١٥.

المصنف الأصلي، فيكون من الصعوبة التمييز بين المصنف الأصلي والمصنف المزيف فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق المؤلف على مصنفه^(٣٦).

وقد ذهب البعض إلى قصر مصطلح القرصنة على أعمال الاعتداء التي تحدث في المحيط الرقمي، فعرفت القرصنة بناءً على هذا التصور (الاستيلاء على المعلومات من برامج وبيانات مخزونة في دائرة الكمبيوتر بصورة غير شرعية أو نسخ برامج معلوماتية بصورة غير مشروعة بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الآلي أثناء تشغيله وباستخدام هوائيات موصلة بحاسبة أخرى)^(٣٧)، وهناك من حصر القرصنة على الاستنساخ غير المشروع للمصنفات فعرفت القرصنة الفكرية بأنها (استنساخ المصنفات المنشورة والتي تتمتع بالحماية دون ترخيص مسبق وبيعها بالخفاء أو بطريقة غير رسمية)^(٣٨)، ولكن في حقيقة الأمر فإن مفهوم القرصنة لا يقتصر على البيئة الرقمية، كما ان له مفهوم واسع جدا يشمل التقليد والتزييف والانتحال والغش المعلوماتي، إذ يتخذ أشكال متعددة يصعب تشخيصها وتحديد مسؤولية الأشخاص المعتدين وإدانتهم في كثير من الأحيان؛ لذلك فمن الصعوبة قصره على أنواع معينة من طرق الاعتداء، فهو يمثل اعلى درجات الاعتداء على الملكية الفكرية؛ لذا فإن تكييف الاعتداء على انه قرصنة يتوقف على نوع وطبيعة الفعل، فمصطلح القرصنة مرن ومن الصعب جدا أن يتم وضع مقياس له^(٣٩).

ومن الجدير بالذكر إن مصطلح القرصنة في نطاق الملكية الفكرية يُعد مصطلحا جديدا ويشير إلى الاعتداء الصارخ على حقوق الإبداع في الملكية الفكرية؛ وبسبب حداثة هذا المصطلح، فقد خلت القوانين العربية المقارنة من وضع تعريف له أو حتى ذكره، بخلاف

^(٣٦) ينظر: د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١ (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص ٤٠١-٤٠٢.

^(٣٧) ينظر: علي عادل إسماعيل، "الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٨)، ص ٢٠٣.

^(٣٨) ينظر: د. عمر مشهور حديثة الجازي، محاضرة في الحماية المدنية لحقوق المؤلف، القيت في ندوة (المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) والتي نظمت من قبل كلية الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مشور في الشبكة الدولية (الأنترنت) وعلى الموقع التالي:

<http://www.jcdr.com/pdf/all.pdf>، تاريخ الزيارة ٢٥/٤/٢٠١٦، ص ٣.

^(٣٩) لمزيد من التفصيل تنظر: نادية زواني، المرجع السابق، ص ١٦ وص ٢٠.

القانون العراقي الذي استخدم هذا المصطلح في التعديل الأخير لقانون حماية حق المؤلف، إذ حدد الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم القرصنة الفكرية في المادة (٤٥) منه، التي سنبحثها بشيء من التفصيل عند بيان أنواع القرصنة الفكرية في الفرع الآتي.

II. ب. المطلب الثاني

أنواع القرصنة الفكرية

إنّ القرصنة الفكرية لا تقتصر على نوع واحد من أفعال الانتهاك التي تتعرض لها الحقوق المحمية على المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي، وإنما قد تتخذ أنواع وصور متعددة، فالمشرع العراقي حدد الأفعال التي تدخل ضمن نطاق القرصنة الفكرية بقوله "يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة... ١- من عرض للبيع أو للتداول مصنفًا مقلداً أو نسخ منه..."^(٤٠)، فنلاحظ ان المشرع العراقي لم يحصر القرصنة ضمن نطاق البيئة الرقمية، وإنما اخذ بالمفهوم الواسع لها، فالأفعال التي حددها المشرع، تُعدّ قرصنة سواء حدثت في البيئة الرقمية أم في البيئة التقليدية، كما انه لم يقصر القرصنة على الاستنساخ وإنما أضاف إليها أفعال أخرى، وعلى الرغم من ذلك فإن التشريع العراقي يعاني من القصور؛ لأنه لم يدرج قرصنة القنوات المشفرة ضمن أنواع القرصنة رغماً من خطورتها.

وعليه يمكن تقسيم أنواع القرصنة الفكرية وفقاً للنص العراقي ومن خلال استقراء موقف التشريعات العربية المقارنة إلى الأنواع الآتية:-

أولاً:- التقليد

إن تقرير وجود اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق التقليد^(٤١) مسألة حساسة ودقيقة، فلا بد في البدء من تحديد معنى التقليد، فالقانون لا يحمي الأفكار، فمجرد استيحاء فنان أسلوب فنان آخر، أو قيام مؤلف درامي من الاستعانة بشخصيات موجودة في

^(٤٠) المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

^(٤١) لقد عرف قانون العقوبات العراقي التقليد بأنه (صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً)، ينظر: نص المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الحياة اليومية تمثل جزءا من المجتمع كشخصية (البخيل، الشجاع، المجرم...) استعان بها مؤلف درامي سابق له، لا يمكن عدّه تقليدا^(٤٢)، والتقليد يكون على نوعين، أما تقليد كلي أو تقليد جزئي، فالتقليد الكلي هو التقليد الحرفي والأعمى للمصنف وهذا النوع من التقليد من السهولة الكشف عنه، إذ يتم بالنقل الحرفي للمصنف من دون الحصول على ترخيص من المؤلف أو الجهة التي لها الحق بمنح الترخيص، أما التقليد الجزئي، فيتحقق عن طريق النقل الجزئي للمصنف من دون ترخيص، فيتم اخذ المصنف الأصلي وإدخال تعديلات عليه عن طريق الحذف أو الإضافة، كأخذ العناصر الأساسية من فيلم عرض سابقا^(٤٣).

أما عن موقف قوانين حماية حق المؤلف من التقليد، ففضلا عن إن التقليد هو جريمة معاقب عليها في قوانين العقوبات، إلا إن تشريعات حماية حق المؤلف قد عدت القيام بالتقليد اعتداءً على حق المؤلف، وفرضت عقوبات على مرتكبها، فالمشروع العراقي في المادة (٤٥) ادرج التقليد ضمن أعمال القرصنة وفرض عقوبة مالية على مرتكب هذا الفعل، وقد حدد المشروع العراقي صور التعامل في المصنف المقلد التي تدخل ضمن نطاق هذه المادة، إذ نص على "من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا...ونقله للجمهور بأية وسيلة"؛ إذن فيمكن تحديد صور التعامل في المصنف المقلد والتي توجب العقوبة المالية بما يأتي:-

١- العرض للبيع :- إنّ المشروع لم يشترط حصول البيع، بل عدّ أن مجرد عرض المصنف المقلد للبيع جرما أيضا، فعرض المصنف للبيع عن طريق إعلانه للجمهور لجذبهم إلى شرائه والدعاية لهذا المصنف تعدّ اعتداءً على حق المؤلف حتى لو لم يشترك البائع في التقليد^(٤٤)، فتقليد برنامج بث في احدى القنوات الفضائية وعرضه للبيع، يمثل اعتداءً على هذا المصنف حتى لو لم يُباع.

(٤٢) ينظر: د. الياس الشبخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية (طرابلس- لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨)، ص ٣٢-٣٣.

(٤٣) تنظر: نادية زواني، المرجع السابق، ص ٦٠.
(٤٤) ينظر: د. حسن الجمعي، "التقاضي في مجال الملكية الفكرية - حق المؤلف والحقوق المجاورة"، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، اليمن، (٢٠٠٤): ص ٢٤.

٢-التداول:- أي قيام شخص ما بإعطاء المصنف المقلد إلى شخص آخر لغرض استعماله أو الانتفاع به أو نقل ملكيته له^(٤٥)، إنّ تسليم النسخة المقلدة للمصنف محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي للغير؛ لغرض الانتفاع به بأي شكل من الأشكال، يعد اعتداءً على المصنف محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي.

٣-الايجار:- أي قيام شخص ما بتأجير المصنف المقلد إلى شخص آخر لغرض الانتفاع مقابل مبلغ معين من النقود ولمدة محددة^(٤٦)، فقد يقع الاعتداء على المصنف محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي؛ نتيجة القيام بتأجير النسخة المقلدة منه إلى أي شخص لغرض الانتفاع.

٤-النقل للجمهور بأي وسيلة :- ويقصد بذلك نقل المصنف المقلد إلى الجمهور عن طريق احدى الوسائل، كالتلاوة العلنية أو التمثيل المسرحي أو التوقيع الموسيقي أو عرضه عن طريق الإذاعة والتلفاز^(٤٧)، أو أية وسيلة أخرى، فالمشرع لم يحدد وسيلة معينة؛ والسبب في ذلك هو فسخ المجال لكل ما ينتج عن التطور التكنولوجي من وسائل حديثة للنقل أو العرض، كعرض المصنف المقلد محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي على شبكة الإنترنت ونقله إلى موقع أو صفحة الكترونية، أو بأي طريقة تسمح للمتصفحين في شبكة الإنترنت من الوصول إليه أو الانتفاع به أو الاطلاع عليه^(٤٨).

هذه هي صور التعامل في المصنف المقلد التي جرمها القانون؛ لحماية المصنف الأصلي الذي تم انفاق الكثير من المصروفات عليه، فضلا عن الجهد الشخصي للمبدع في إظهار مصنفه في هذه الصورة.

إنّ تقدير وجود انتهاك للمصنفات في اطار البث الفضائي الإذاعي والتلفازي عن طريق التقليد مسألة مهمة جدا؛ لأثره الكبير في ضمان حقوق أصحاب الإبداع على المصنف، ففي الحكم الذي أصدرته محكمة النشر والإعلام في العام ٢٠١٤ والخاص بالخلاف الذي حدث

^(٤٥) ينظر: د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ص ٣٥٢.

^(٤٦) ينظر: المرجع نفسه، ص ٣٥٢.

^(٤٧) ينظر: د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية- حق الملكية الأدبية والفنية (عمان- الأردن: دار دجلة، ٢٠٠٩)، ص ١٩٨.

^(٤٨) ينظر: علي عادل إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢١٩.

بين هيئة البث لقناة السومرية الفضائية وهيأة البث لقناة العراقية الفضائية العامة، إذ تتلخص وقائع القضية بقيام هيئة البث لقناة السومرية رفع دعوى ضد هيئة البث لقناة العراقية مطالبة إياها بدفع مبلغ قدره (٣٠٠ مليون دينار) كتعويض؛ بسبب قيامها باستعمال فكرة برنامج (خط احمر) الذي يعرض على قناة السومرية، والذي هو عبارة عن برنامج يقدم بالتعاون مع وزارة الدفاع العراقية ووزارة الداخلية وقيادة عمليات بغداد؛ لدهم أوكار المجرمين، إذ قامت قناة العراقية بعمل برنامج مشابه يعرف باسم (خطر جدا)، يقوم على فكرة تعاون مع القوات الأمنية، إذ يقوم مقدم البرنامج بمشاركة القوات الأمنية في النزول لمكان الحادث، والتحدث مع المتهم والمواطنين وحضور كشف الدلالة، علما إن مقدم البرنامج هو ذات الشخص، وطالبت هيئة البث لقناة السومرية أيضا بضرورة إيقاف هذا البرنامج لعدّه تقليدا لبرنامجها، أما عن قرار المحكمة، فكان برد دعوى هيئة البث لقناة السومرية الفضائية، إذ قضت بعد مشاهدة مضمون البرنامج، بأن الأخبار والأفلام الوثائقية التي عرضت ببرنامج (خط احمر) تختلف عن الأخبار والأفلام التي عرضت ببرنامج (خطر جدا)، وذلك بإقرار طرفي النزاع، وقد أشارت المحكمة إلى أن عملية نقل الأخبار والحوادث تخص جميع وسائل الإعلام، خاصة وان هيئة البث لقناة السومرية لم تثبت احتكارها للبرنامج، فضلا عن إن الأمر المرقم (٦٦ لسنة ٢٠٠٤) يلزم شبكة الإعلام العراقي بضرورة اطلاع الرأي العام على جميع الأمور والمستجدات الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في الساحة العراقية؛ لذلك قامت المحكمة برد دعوى هيئة البث لقناة السومرية وألزمتها بدفع مصاريف الدعوى^(٤٩).

ونرى بأن المحكمة لم تكن موفقة في حكمها، فكان يجب على هيئة البث لقناة العراقية الحصول على ترخيص من هيئة البث لقناة السومرية باعتبارها صاحبة حقوق التأليف، فالبرنامج الذي يبث على قناة العراقية ما هو إلا نسخة طبق الأصل من البرنامج الأصلي، واختلاف مضمون البرنامجين هو مسألة بديهية، فمضمون كل حلقة من البرنامج الأصلي يختلف عن مضمون الحلقات السابقة والتالية لها، أما عن الالتزام الذي يقع على عاتق شبكة

^(٤٩) قرار محكمة النشر والإعلام في بغداد، ١٦/نشر/مدني/٢٠١٤، ٢٩/٥/٢٠١٤، قرار غير منشور.

الإعلام العراقي بضرورة اطلاع الرأي العام على المستجدات التي تحدث في الساحة العراقية، فيمكن ان تفي بهذا الالتزام بأي طريقة أخرى، كأن تعرض ما يحدث عن طريق الأخبار مثلا، وليس تقليد فكرة برنامج كامل بكل تفاصيله، بما فيه الاستعانة بنفس مقدم البرنامج الأصلي.

أما عن موقف التشريعات العربية المقارنة من تقليد المصنفات، فلا يكاد يختلف موقفها عن موقف المشرع العراقي، فالمشرع الأردني أورد نصا مطابقا للنص العراقي وذلك في المادة (٢/٥٠)، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري في المادة (١٨١/ثانيا/ثالثا)، أما المشرع اللبناني فقد تناول التقليد في المادة (٨٥) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية بفرضه عقوبة مقيدة للحرية، فضلا عن العقوبة المالية أو بإحداهما، أما المشرع الجزائري، فنجد إن موقفه يختلف عن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، إذ ادرج جميع صور الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن نطاق التقليد، ومن ثم فإن قيام أي شخص بالاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، يعد مرتكبا لجنحة التقليد وفقا لأحكام الفصل الثاني في المواد (١٥٦-١٥١) من قانون حماية حق المؤلف، فالنقل التقليدي يشمل كل صور الاعتداء على الحقوق المحمية وفقا للقانون الجزائري.

ثانيا:- الاستنساخ غير المشروع

أن حق الاستنساخ هو من الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، فلا يستطيع أي شخص غيرهم استعمال هذا الحق من دون إذن كتابي من المؤلف أو الشخص الذي يمتلك حقوق المؤلف أو صاحب الحق المجاور، فيمثل اعتداء على هذا الحق مثلا نسخ عمل موسيقي من دون إجازة صاحبه، أو كبس الأقراص ووضعها في التداول، أو استعمال هذا المصنف الموسيقي في الأفلام السينمائية من دون ترخيص، فالنسخ والطبع والتسجيل قد يتخذ شكل الإنتاج الحرفي أو شبه الحرفي، وهذا الإنتاج أما أن يكون بمضاعفة عدد النسخ للمصنف المشمول بالحماية من دون ترخيص، كمضاعفة نسخ أشرطة الفيديو أو ال CD من دون إجازة على زيادة العدد، أو قد يكون النسخ أو الطبع أو التسجيل جزئي، كما في حالة استعادة بعض أجزاء من برنامج سابق مخصص لمؤلف

تاريخي في برنامج جديد مخصص لنفس الشخصية، وهذا أيضا يمثل اعتداء على حق المؤلف، إلا اذا كان هذا النسخ يدخل ضمن الاستثناءات القانونية التي نص عليها المشرع^(٥٠).

إنّ التطور السريع في المجال التكنولوجي أدى إلى تعدد أجهزة النسخ وكذلك إلى زيادة عدد الاسطوانات (CD-DVD) التي تخصص للنسخ والتي يسهل معها نسخ أو تسجيل الفيديو جرام أو التسجيلات الصوتية عن طريق تقنيات وأجهزة مخصصة للنسخ وبشكل غير مشروع من دون الحصول على إذن من أصحاب الحقوق^(٥١)، إذ تكون هناك صعوبة في بعض الأحيان من كشف ومعرفة المصنفات المزيفة من المصنفات الأصلية؛ وذلك لأنّ التقنيات المستعملة للنسخ تكون عالية الجودة؛ لذا فيتم الرجوع إلى أجهزة الكمبيوتر وإجراء تدقيق مفصل لمعرفة النسخة المزيفة وتمييزها عن النسخة الأصلية، أو قد يتم معرفة النسخة المزيفة عن طريق استعمال مواد بخسة الثمن؛ لغرض تسهيل عملية البيع، أو عند عدم وجود العلامات التجارية أو الملصقات والمغلفات التي توضع عادةً على النسخة الأصلية في المصنف المزيف^(٥٢).

عندما أوردت التشريعات المقارنة الحقوق الواردة على المصنفات نصت أيضا على عدة استثناءات، منها نسخ المصنف للاستخدام الشخصي^(٥٣)، والنسخ للاستخدام الخاص^(٥٤)، فيمكن ان يتبادر للذهن تساؤل هام، هل ينطبق العمل بهذه الاستثناءات في البيئة الرقمية؟، خاصة بعد التطور الهائل في مجال الاتصالات وظهور الإنترنت، وتعدد مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر، إذ اصبح بإمكان المستخدم إنشاء صفحة

^(٥٠) لمزيد من التفصيل ينظر: د. الياس الشبخاني، المرجع السابق، ص ١٢-١٦.
^(٥١) ينظر: د. مصطفى احمد أبو عمرو، الحق المالي لفنان الأداء (دراسة مقارنة) (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧)، ص ٩١.
^(٥٢) ينظر: د. نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، ط٢ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص ٣٤٣، ٣٤٢.
^(٥٣) تنظر المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (١٧-ب) من القانون الاردني، والمادة (١٧١/ثانيا) من القانون المصري والمادة (٤١) من القانون الجزائري والمادة (٢٤) من القانون اللبناني.
^(٥٤) تنظر المادة (١٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (١٧١/أولا) من القانون المصري والمادة (٤٤) من القانون الجزائري والمادة (١٧/أ) من القانون الأردني، أما المشرع اللبناني فلم يدرج ضمن الاستثناءات استخدام المصنف في النطاق العائلي ولكنه أجاز الاستخدام لأغراض تعليمية وذلك في المادة (٢/٣٢) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

شخصية يستطيع من خلالها تنزيل ما يرغب فيه من أفلام أو برامج أو مقطوعات موسيقية، فعند قيام شخص بنسخ مصنف معين، كبرنامج تلفازي أو مصنف موسيقي بث بشكل حصري من خلال قناة فضائية معينة، وتنزيله على صفحته الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، فهل يمثل هذا الفعل اعتداءً على المصنف؟، أم ان هذا النسخ مشروع ويدخل ضمن الاستثناءات التي نص عليها المشرع.

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التمييز بين حالتين:-

١-النسخ للاستعمال الشخصي:- ينصرف مفهوم الاستعمال الشخصي إلى استعمال أي مصنف يبث عبر الإذاعة والتلفاز الفضائيين، لمجرد الاستفادة الشخصية منه عن طريق إعداد نسخة واحدة فقط، قد يقوم الناسخ بخرنه على الحاسب الإلكتروني الخاص به لأغراض شخصية كالدراسة أو البحث أو الترفيه^(٥٥)، فالناسخ لم يقصد نشر المصنف فهو ليس له حق النشر من دون الحصول على إذن من المؤلف، وإنما قصد استعمال هذه النسخة استعمالاً شخصياً، ومن ثم فهو لم يعتد على حق المؤلف، إذ لم يضيع على المؤلف إلا ثمن نسخة واحدة وهذه خسارة هينة مقارنة بالفائدة التي يحصل عليها المجتمع^(٥٦)، وبمفهوم المخالفة يعد اعتداء على حق المؤلف نشر نسخ المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي والمعدة للاستعمال الشخصي؛ لان هذا النشر يعد خروجاً عن الاستثناء الذي حدده المشرع.

٢-النسخ للاستعمال الخاص:- ان النسخ للاستعمال الخاص هو نسخ المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي للاستعمال في اطار عائلي أو تعليمي أو منتدى خاص أو جمعية، فهذا النسخ لا يمثل اعتداء على حق المؤلف^(٥٧)، مادام لم يتجاوز حدود الاستثناء، ولكن مع شبكة الأنترنت الأمر مختلف، إذ يصعب السيطرة على سرعة انتشار المصنفات.

^(٥٥) قارن مع: د. أسامة احمد بدر، *تداول المصنفات عبر الأنترنت* (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦)، ص ١١٠.
^(٥٦) ينظر: د. سامر محمود الدالعة، "الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي- الواقع والقانون (دراسة مقارنة)"، *مجلة الشريعة والقانون*، العدد الثالث والخمسون، (٢٠١٣): ص ١٥٣.
^(٥٧) تنظر: المواد (١٢) من القانون العراقي، (١٧١/أولاً) من القانون المصري، (٤٤) من القانون الجزائري، (١٧/أ) من القانون الأردني.

لقد عقدت الكثير من الندوات؛ لمناقشة موضوع قنوات الاتصالات الحديثة، وتم إصدار العديد من التقارير من اجل وضع الحلول القانونية، وقد تبنت منظمة الويبو اتفاقيتين الأولى خاصة بحق المؤلف والثانية خاصة بفناني الأداء والتسجيلات الصوتية، وقد تضمنت هاتين الاتفاقيتين نصوصا تهدف إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ لمواجهة ما يسمى الطرق السريعة للمعلومات، إذ قضت بأن حق النسخ الوارد في المادة (٩) من اتفاقية بيرن ينطبق بشكل كامل في التقنية الرقمية وبوجه خاص على استخدام المصنفات في شكل رقمي، إذ نصت على "تخزين المصنف في شكل رقمي على دعامة الكترونية يشكل نسخا في مفهوم المادة (٩) من اتفاقية بيرن"^(٥٨).

فيمكن القول إن النسخ للاستعمال الخاص يبقى قائما في مجال الإنترنت، ولكن المشكلة متى تكون النسخة للاستخدام الخاص أو للاستخدام الجماعي؟؛ وللإجابة عن ذلك لا بد من الاعتراف بمفهوم العلانية، فالعبرة تكون بعلانية نشر واستعمال المصنف وليس بنوع أو صفة المكان الذي يتم فيه النشر، فمتى ما تخلفت العلانية يتحقق الاستثناء، فالمقصود بالعائلة الاباء والأبناء والأحفاد وأصدقاء العائلة الأوفياء، وهؤلاء جميعا غير مطالبين بسداد أي مبالغ نقدية إلى المؤلفين أو حتى استئذانهم ما داموا وحدهم المستفيدين^(٥٩)؛ وعليه متى ما انتفت العلانية من النشر في مواقع التواصل الاجتماعي يتحقق الاستثناء ولا يعد النشر اعتداءً على حق المؤلف.

ثالثا:- قرصنة القنوات المشفرة

إنّ التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، أدى إلى ظهور نوع جديد من القنوات الفضائية يطلق عليها القنوات المشفرة أو التلفزيون المدفوع أو ذا الرسوم، إذ لا يعتمد هذا النوع على ما يدره من ربح بسبب الإعلانات لغرض تمويل البث،

^(٥٨) لمزيد من التفصيل تنظر: كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، ط بلا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٥٩، ٢٥٨؛ تنص المادة (٩) من اتفاقية بيرن على (١- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان ٢- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف والا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف).

^(٥٩) ينظر: د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثاني، (القاهرة: ١٩٩٣)، ص ٥٠ ومايليها.

وإنما يمول عن طريق الاشتراك الذي يدفعه المستخدم، فالمستخدم لا يستطيع مشاهدة ما يبث في هذه القنوات إلا بعد دفع الرسوم إلى مقدم الخدمة استناداً إلى مبدأ أداء مقابل أداء؛ لذا فإن الإرسالات التلفزيونية تُشفّر لمنع التقاطها من قبل الأشخاص الذين ليس لهم الحق في مشاهدة البرامج المشفرة^(٦٠)، وتُشفّر بأدوات وأساليب تكنولوجية لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها والحيلولة دون استخدامها غير المشروع^(٦١)، فهذا النظام التقني والذي يعرف بنظام الدخول يهدف إلى منع الوصول إلى البرامج ومشاهدتها أو توزيعها على الجمهور أو إعادة بثها أو إدخال أي تعديلات عليها، ويعمل هذا النظام عن طريق دمج رقائق خاصة في أجهزة الاستقبال الموجودة لدى المستخدمين، وتعرف هذه الرقائق بإسم البطاقات أو الحاويات توضع من أجل حماية البرامج المذاعة والمناطق من قبل المستخدمين، فهذا النظام يكون لديه القدرة في التحكم بوصول البرنامج المشفر والقدرة على التشفير وفك هذا التشفير، فضلاً عن أنه يجعل الإشارات التي تلتقط عديمة الفائدة بدون استخدام البطاقات^(٦٢)، وهناك عدة برامج لتشفير القنوات الفضائية ومنها (نظام ارديتو 1، irdeto1، و ارديتو 2، irdeto 2، ونظام بيتا كريبت beta crypt، ونظام فياكسس viaccess... وغيرها من البرامج)، وتصمم هذه البرامج من قبل شركات عالمية كبرى وتحقق مكاسب كبيرة كلما كان نظام التشفير قويا لا يمكن اختراقه، مما جعل الكثير من القنوات الفضائية تلجأ إليها لحماية برامجها من القرصنة، وتعد شبكة وتلفزيون العرب (art) السبّاقة في الوطن العربي باستخدام تقنية التشفير؛ لغرض حماية برامجها^(٦٣).

ولكن وجود الأنظمة التقنية العالية الدقة لم تمنع من ظهور القرصنة الذين استعملوا كافة الحيل والأساليب التقنية وقاموا بالتفنن بابتكار الوسائل اللازمة؛ لأجل قرصنة برامج القنوات مدفوعة الثمن، والوصول إليها من دون دفع أي مقابل، وتختلف طرق القرصنة باختلاف وسيلة الحماية المستخدمة، فعندما يكون النقل بطريقة هرتزية يدفع المشترك مقابل

(٦٠) تنظر: د. جيهان حسين فقيه، عقود البث الفضائي، ط ١ (لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣)، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٦١) تنظر: كوثر مازوني، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٦٢) تنظر: نجاتي جدي، "الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية"، (رسالة ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧)، ص ١٠٦.

(٦٣) التشفير والقرصنة في الفضائيات العربية، مقال منشور على الشبكة الدولية (الأنترنت) وعلى الموقع التالي: www.startimes.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/٢.

للهوائي الذي يُركب على سطح المنزل، ثم يسدد الفاتورة بشكل شهري، فنتم القرصنة في هذه الحالة عن طريق التقاط الإرسال بواسطة هوائي وتوصيلات موجهة منقولة أو معدلة يقوم بتصنيعها أشخاص متخصصون، إذ تُباع بأسعار منخفضة مقارنة بسعر مقابل الاشتراك، أما إذا كان الإرسال بواسطة الكابل، ففي هذه الحالة من الممكن تسريبه باستخدام سداة اسطوانية تثبت على الخط، ومن الممكن نزع هذه السداة أو توصيل الجهاز المركب بمجموعة الخدمات الموزعة للكابل عن طريق دفع مبلغ لاحد موظفي الشركة للقيام بهذه المهمة، أما إذا كان الإرسال بشكل صور مشوشة، فلا يمكن استقبال هذه الصورة بشكل واضح، إلا عن طريق جهاز مقدم من قبل الشركة يقوم بفك الشفرة، والذي يكون عبارة عن صندوق الكتروني اسود يتم توصيله بتلفاز المستخدم حتى يستطيع مشاهدة البرامج المشفرة، وتتم القرصنة في هذه الحالة عن طريق استخدام جهاز يُصنع من قبل أشخاص محترفين في المجال الرقمي، فيقوم هذا الجهاز بفك الشفرات والرموز للحصول على البرامج المشفرة^(٦٤).

إن أفعال القرصنة للبرامج المشفرة تؤدي إلى حصول الكثير من الأضرار وعلى كافة الأصعدة؛ وذلك لان نتائجها يقع ضحيتها جمهور كبير من الأفراد يزداد يوميا؛ بسبب تطور وسائل التكنولوجيا والاتصالات، ومن ثم، فهي تمثل اعتداء على المصالح الحيوية في الاقتصاد الوطني^(٦٥)، وعلى الرغم من خطورة هذه الأفعال، إلا أن النصوص القانونية في بداية الأمر لم تنص على تجريمها، فقد كان هناك فراغ تشريعي دولي فيما يخص هذا النوع من الاعتداء، أما في الوقت الحاضر فنجد أن الموقف التشريعي في الدول قد تغير، إذ خصت القوانين العربية المقارنة نصوصا قانونية خاصة؛ لتوفير الحماية للبرامج المشفرة والتدابير التكنولوجية التي تتخذ لتشفير المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي، فالقانون المصري الخاص بحماية حق المؤلف قد منع في المادة (١٨١/ خامسا/سادسا) منه الاعتداء على التدابير التقنية التي يستخدمها صاحب الحق، إذ نص على

^(٦٤) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، *المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة* (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص ٧-٨؛ د. جيهان حسين فقيه، المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١٠.
^(٦٥) تنظر: د. جيهان حسين فقيه، المرجع السابق، ص ٢١٣.

عقوبات مقيدة للحرية وعقوبات مالية لحالات "خامسا:-التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره سادسا:-الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره"، فهذه المادة شديدة الوضوح، إذ أشارت في الفقرة الخامسة إلى حالة إنشاء وصلات من الرسيفرات إلى المستخدمين في المنازل والوحدات السكنية أو المقاهي وغيرها من المحلات الأخرى، وبث القنوات المشفرة بدون ترخيص، أما الفقرة السادسة فقد عدت أعمال الإزالة أو التعطيل أو التعيب لأي حماية تقنية (التشفير وغيره) يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور انتهاكا لحقوق المؤلف أو صاحب الحق المجاور^(٦٦)، ونرى بأن المشرع المصري كان موفقا في عدم حصر التدابير التكنولوجية بالتشفير، إذ جعل الحماية تشمل كل تدبير تقني، مراعيًا بذلك وسائل الحماية التكنولوجية التي من الممكن ان تظهر في المستقبل، كما انه لم يقصر الحماية على الإزالة أو التعطيل أو التعيب لوسائل الحماية التكنولوجية، وإنما عد التصنيع والتجميع والاستيراد لأي جهاز أو وسيلة من شأنها ان تؤدي إلى التحايل على التدابير التكنولوجية من الأفعال الممنوعة قانونا، ومعنى ذلك ان المشرع المصري قد وفر مستوى متقدم من الحماية لهذه التدابير.

وقد أورد المشرع اللبناني حكما مشابه لحكم القانون المصري، في المادتين (٨٧-٨٨) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، فيعد اعتداءً على حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور كل من يصنع أو يستورد بقصد البيع أو التأجير أو يعرض للبيع أو التأجير أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير أو باع أو ركب أو اجر أي جهاز أو آلة أو ماكينة مصنعة كليًا أو جزئيًا لانتقاط إرسال أو بث تلفازي أو إذاعي من دون وجه حق، اذا كان هذا البث أو الإرسال مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكا ماليا لاستقبال هذا الإرسال، ويشمل هذا الحكم أيضا الشخص الذي يدبر أو يسهل للغير استقبال هذا الإرسال^(٦٧).

^(٦٦) ينظر: د. عبد النبي محمد محمود، حكم بث القنوات الفضائية المشفرة بدون ترخيص في ضوء قانون حماية حق الملكية الفكرية وفي الفقه الإسلامي (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠)، ص ٧٣.
^(٦٧) ينظر: د. الياس الشبخاني، المرجع السابق، ص ٤٩.

أما التشريع الأردني فلا يختلف موقفه عن موقف كل من التشريعين المصري واللبناني، فقد ذكر بشكل صريح قرصنة البرامج المشفرة والاعتداء على التدابير التكنولوجية التي تتخذ لحماية المصنفات^(٦٨).

ويختلف التشريع الجزائري عن بقية القوانين العربية المقارنة؛ إذ لم يرد فيه نص مشابه لنصوص التشريعات العربية المقارنة المذكورة أعلاه، ويشابه التشريع الجزائري التشريع العراقي، الذي لم يجرم بشكل صريح حالات قرصنة البرامج المشفرة أو الاعتداء على التدابير التكنولوجية، ويعد هذا نقص تشريعي لا بد من تلافيه، نظرا لانتشار هذه الظاهرة في المجتمع العراقي.

II. ج. المطلب الثالث

مخاطر القرصنة الفكرية

إنّ أهم أسباب انتشار ظاهرة القرصنة للمصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي؛ ترجع إلى التطور المستمر في وسائل الاتصال والإنتاج والنسخ والنقل للجمهور، وانخفاض أسعار الأجهزة التي تساعد وتسهل من عملية القرصنة، وكذلك كثرة وانتشار تصنيع الدعامات (الكاسيت-الفيديو كاسيت-CD-DVD)، التي قد تستخدم في التثبيت غير المشروع للمصنف وبيعها بأسعار زهيدة، فضلا عن ارتفاع أسعار بيع المصنفات، إذ إن المبالغة في تحديد سعر بيع نسخة المصنف تعد من الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة القرصنة، وهناك سببا مهما يلعب دورا كبيرا في تشجيع ظاهرة القرصنة، يتمثل في عدم وجود تشريعات عقابية كافية، وكذلك ضعف التشريعات العقابية في بعض

^(٦٨) نصت المادة (٥٥) من القانون الأردني على "يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة؛ لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفاف على أي من هذه التدابير.... ب-يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء من أي منها مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو أدائه أو تسويقه؛ بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال أو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف...."

الدول، ومن ثم فقد أصبحت القرصنة في مجال الملكية الفكرية مصدرا للربح السريع والوفير لكثير من الأشخاص^(٦٩).

ويترتب على انتشار ظاهرة القرصنة الفكرية عدة آثار ومخاطر، ومن هذه الآثار:-

١- اثرت عمليات القرصنة على النطاق التجاري وبشكل كبير وخاصة فيما يتعلق بالنسخ غير المصرح به للتسجيلات الصوتية، ففي تقرير للبيت الأبيض ارفق مع تعديل قانون حق التأليف لعام ١٩٧٢، اكد ان حجم المبيعات السنوية للتسجيلات الصوتية المقرصنة قد تجاوز ال (١٠٠ مليون دولار سنويا) بالمقارنة مع مبيعات التسجيلات الصوتية الأصلية والذي يبلغ (٣٠٠ مليون دولار)، وفي مقالة نُشرت في صحيفة (wall street) في العام ١٩٧٠ ذكر فيها ان القرصنة يصنعون نسخا غير قانونية من الأشرطة والتسجيلات؛ لتباع بأقل الأسعار، فضلا عن استنساخهم للأغلفة التي تأتي مع الشريط الأصلي ليظهر الشريط المزور وكأنه اصلي^(٧٠)؛ وعليه فإن القرصنة الفكرية لها تأثير سلبي على القيمة المالية للمصنفات بنسختها الأصلية وينعكس هذا التأثير على أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويزداد هذا الأثر السلبي كلما تطورت الوسائل التكنولوجية التي تسهل عملية القرصنة، وللتسجيلات الصوتية أهمية كبيرة في البث الفضائي، خاصة في البث الإذاعي (البث عن طريق الراديو)؛ لكونه بثا مسموع، فقرصنة الأشرطة الصوتية التي يكون لإحدى المحطات الفضائية الإذاعية حق حصري في بثها، يلحق أضرارا بالغة بهذه المحطة الفضائية.

٢- ان صنع أجهزة فك التشفير وبيعها بأسعار زهيدة جعلها في متناول الجميع، وقد سهل ذلك الحصول على البرامج المشفرة من دون مقابل، وترتب عليه انخفاض ملموس في عدد المشتركين، ومن ثم انخفاض دخل مشغل الخدمة والمؤلفين وغيرهم من أصحاب حقوق التأليف والحقوق المجاورة، الأمر الذي ينعكس على جودة الأعمال الفنية والبرامج

^(٦٩) ينظر: د. مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص ٨٦ ومايليها.

^(٧٠) ينظر: د. حيدر فليح حسن، "الحماية المدنية للتسجيلات الصوتية من عمليات القرصنة (دراسة في ضوء القانون الأمريكي)"، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون- جامعة بغداد، المجلد الحادي والثلاثون (٢٠١٥): ص ١٤٩.

التلفازية^(٧١)، وقد حاولت بعض هيئات البث الفضائي إيجاد حل للحد من ظاهرة قرصنة البرامج والمصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي، إذ تم إنشاء تحالف بين مؤسسات البث ومشغلي الأقمار الصناعية ومزودي خدمات الأقمار الصناعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويهدف هذا التحالف إلى مواجهة كافة أشكال القرصنة الإعلامية، ويضم هذا التحالف كل من مجموعة قنوات (OSN) وجمعية الأفلام الأمريكية (MPA) ومجموعة ال (MBC) ونائل سات وعربسات ويوتلسات و(STN) و(JMC) وفيوسات ونورسات، ويعمل هذا التحالف على مراقبة أعمال القرصنة للقنوات الفضائية، ومشاركة المعلومات المتعلقة بقنوات القرصنة من اجل التعاون لاتخاذ إجراءات رادعة^(٧٢).

٣- ان التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور شبكة الأنترنت، قد ساعد على انتشار قرصنة البرامج والمصنفات التي تبث عبر القنوات الفضائية، إذ ظهرت مواقع الكترونية تعرض كل ما يبث عبر القنوات الفضائية عن طريق النسخ غير المشروع، الأمر الذي اثر على حقوق هيئات البث الفضائي، فضلا عن حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد حاول الكونغرس الأمريكي في العام ٢٠١١، إيجاد حل لهذه المشكلة عن طريق سن قانون لمنع أعمال ونشاطات القرصنة عبر الأنترنت، إذ يهدف مشروع هذا القانون إلى غلق جميع مواقع الأنترنت التي تنشر مصنفات محمية قانونا أو مواد تساعد على القرصنة، ولكن لاقى هذا المشروع رفضا قاطعا من قبل كبرى شركات شبكة الأنترنت مثل (كوكل، الفيس بوك، ويكيبيديا،... وغيرها من الشركات)، إذ قامت بعضها بحجب صفحاتها الرئيسية أو تعطيل الدخول إلى الخدمة احتجاجا على هذا المشروع، الأمر

^(٧١) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٨.

^(٧٢) ينظر: سيف السويلم، القرصنة التلفزيونية داء بلا دواء، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لصحيفة الحياة على الرابط التالي: <http://www.alhayat.com/Articles/2759043> القرصنة-التلفزيونية---داء-بلا-دواء!، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/١٦.

الذي دفع النائب (لامار سميث) مقدم مشروع القانون إلى سحبه من الكونغرس في العام ٢٠١٢^(٧٣).

تعد هذه ابرز المخاطر التي تتعرض لها المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي نتيجة القرصنة الفكرية؛ لذا لا بد من تضافر الجهود الدولية؛ من اجل إيجاد حل لمعالجة هذه الظاهرة التي تتطور ويتسع مداها كلما ازداد التطور التكنولوجي، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الحماية القانونية لهذه المصنفات.

III. المبحث الثالث

انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي لا تدخل ضمن مفهوم القرصنة وفقا للقانون العراقي

إنّ طرق انتهاك المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي لا تقتصر على ارتكاب الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم القرصنة، إذ قد يُعتدى على هذه المصنفات عن طريق انتهاك بقية الحقوق المحمية قانونا التي أقرتها التشريعات المقارنة لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، فهل يكون هذا الاعتداء بعيدا عن الحماية القانونية. لقد تدخل المشرع لمنع أي اعتداء يقع على الحقوق الأدبية أو المادية التي أقرها القانون لحماية المؤلف ومصنفه، فنجد أن القانون العراقي قد نص على "لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف، ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف"^(٧٤)، ونلاحظ قصورا في النص العراقي يتمثل في ان المشرع العراقي تجاهل صاحب الحق المجاور الذي يتم الاعتداء على حقوقه المقررة قانونا، وقصر المطالبة بالتعويض للمؤلف وحده،

^(٧٣) وفي هذا السياق يقول عضو مجلس النواب الأمريكي Goodlatte، "الملكية الفكرية هي واحدة من الوظائف الرئيسية للمبدعين في أميركا بالإضافة إلى المزايا التنافسية في السوق العالمية، ومع ذلك اضطر المخترعين الأميركيين، والمؤلفين، ورجال الأعمال للوقوف ومشاهدة أعمالهم تُسرق من قبل قرصنة أجنبية خارج نطاق القوانين الحالية للولايات المتحدة الأمريكية، ينظر: موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) على الشبكة الدولية (الأنترنت) وعلى الرابط التالي: -/https://ar.wikipedia.org/wiki/قانون_وقف_القرصنة_على_الإنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٤.
^(٧٤) المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

بخلاف التشريعات المقارنة التي ساوت بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومنعت الاعتداء على كليهما^(٧٥).

لبيان صور انتهاك هذه الحقوق نقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول نعرض فيه صور انتهاك الحق الأدبي للمؤلف وفناني الأداء، أما الفرع الثاني فنبحث فيه صور انتهاك الحق المالي للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

III. أ. المطلب الأول

صور انتهاك الحقوق الأدبية للمؤلف وفناني الأداء

إنّ الجهد الذهني الذي يبذله المؤلف يمثل مظهر من مظاهر شخصية المؤلف انتقل جزء منها إلى العالم الخارجي، ولتأمين هذا الجهد فقد منح المشرع له حقوقاً لصيقة بشخصيته وهي الحقوق الأدبية، بيد ان هذه الحقوق ليست حكراً على المؤلف؛ فنتيجة للدور الذي يلعبه فنان الأداء في ذبوع وشهرة المصنفات شملتهم التشريعات المقارنة ببعض من الحقوق الأدبية، وذهبت غالبية التشريعات إلى إعطاء أصحاب الحقوق الحق في المطالبة بالتعويض في حالة انتهاك حقوقهم.

وتتخذ صور انتهاك الحق الأدبي للمؤلف وفنان الأداء عدة أشكال تختلف باختلاف نوع الحق المحمي قانوناً، ويمكن بيانها على النحو الآتي:-

أولاً:- انتهاك حق الأبوة

قد يقع الاعتداء على حق الأبوة عند قيام شخص بحذف اسم المؤلف أو تحريفه أو عدم وضع اسم المؤلف، وترك المصنف مجهول الهوية على الرغم من أن المصنف له مؤلف معروف، أو قد يقوم شخصاً ما بوضع اسمه بدلاً من اسم المؤلف، فيعد الاعتداء على الاسم

^(٧٥) تنظر: المادة (١٨١/سابعاً) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المادة (١/٥١) قانون حماية حق المؤلف الأردني المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، المادة (٨٦) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩، المادة (١٥٤-١٥٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم ٠٣-٠٥ لسنة ٢٠٠٣.

اعتداء على شهرة المؤلف وسمعته وهي اهم اعتبار في التأليف^(٧٦)، فللمؤلف حق أدبي في نسب المصنف إليه، ومن يقوم بنسب مصنف إليه دون وجه حق يعد معتديا على هذا الحق الأدبي^(٧٧)، فقد يُنتهك حق الأبوة في المصنفات الموسيقية عن طريق استعمال تقنية العينة (sampling)، إذ تؤخذ عينة موسيقية وتستهمل في إنشاء تركيب موسيقي جديد من دون الإشارة إلى اسم المؤلف الأصلي^(٧٨)، وقد تظهر صور الانتهاك في البث الفضائي الإذاعي والتلفازي عند عرض برنامج أو فلم أو مسلسل دون ذكر اسم المؤلف أو نسبه إلى شخص آخر غير مؤلفه.

ولا ينفرد بهذا الحق المؤلف وحده، إذ يكون لفنان الأداء السلطة في ان يعترض على نشر دعايات تتضمن عمله من دون ذكر اسمه، أو ذكر اسم شخص آخر بدلا عن اسمه^(٧٩)، فهذه الأفعال تمثل انتهاك لحق أبوة الفنان لأدائه.

ثانياً:- انتهاك حق تقرير نشر المصنف

قد يتم الاعتداء على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه لأول مرة، أو الأداء الفني، فهذا الحق من الحقوق المطلقة للمؤلف وفنان الأداء، فالمؤلف أو فنان الأداء هو من يقرر نشر المصنف أو أدائه الفني وكذلك تعيين طريقة النشر، ولا يمكن إرغامه على القيام بالنشر^(٨٠)، إذ يمثل ذلك اعتداء على احد حقوقه الأدبية، ففي قضية كالا في العام ١٩٨٢، والتي تتلخص وقائعها بقيام مطربة فرنسية بتسجيل صوتها على سبيل التجربة وليس لغرض العرض، إلا ان هذا التسجيل قد عُرض على شاشة التلفاز دون علمها، مما اضطرها للجوء إلى القضاء فكان قرار محكمة باريس، بعدم جواز هذا العرض وقد عزت قرارها بأن فنان

^(٧٦) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة (بغداد: المكتبة القانونية، بلا سنة نشر)، ص ٨٣؛ د. عجة الجليلي، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

^(٧٧) ينظر: احمد عبد الوهاب، مراجعة محمود فاروق، الضرر الاقتصادي الناتج من التعدي على الملكية الفكرية (دراسة حالة الملكية الأدبية والفنية، دراسة مقدمة إلى المركز المصري لدراسات السياسات العامة، منشور في الشبكة الدولية (الأنترنت) وعلى الموقع التالي: <http://ecpps.org/attachments/article/337>، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٥/١٨، ص ٩.

^(٧٨) تنظر: د. عجة الجليلي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

^(٧٩) ينظر: د. محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، ط بلا (بلا مكان نشر، بلا سنة نشر)، ص ١٠٤.

^(٨٠) ينظر: عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط (بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص ١٧٢.

الأداء هو الوحيد الذي يستطيع الإجازة بنقل أداءه للجمهور^(٨١)؛ وعليه فلا يمكن لمحطة فضائية أن تقوم بعرض برنامج أو مقطوعة موسيقية لأول مرة على الرغم من معارضة صاحب الحق الأدبي؛ لأن ذلك يؤدي إلى الاعتداء على حق تقرير النشر، الذي يكون حق استثنائي لمؤلف المصنف أو لفنان الأداء.

ثالثاً:- انتهاك الحق في احترام المصنف

كما يعد تعدياً على حقوق المؤلف الأدبية، القيام بتشويهه فحوى المصنف والمعنى الحقيقي له، أو صور التعبير عنه من خلال إدخال بعض التغييرات بالحذف أو الإضافة أو إدخال أي تحوير من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسمعة المؤلف وشرفه، فضلاً عن شهرته الفنية أو الأدبية^(٨٢)، فيمثل اعتداءً على حق المؤلف الأدبي قيام مؤلف السيناريو بتحويل القصة وإدخال تعديلات بحجة الشكل الذي يتطلبه الفن السينمائي، إذا أدى هذا التغيير إلى إخراج القصة من معناها أو مضمونها الذي قصده المؤلف، فمتطلبات الفن السينمائي لا تبرر الإساءة إلى حق المؤلف الأدبي نتيجة هذا التغيير^(٨٣)، فقيام المؤلف بدفع هذا الاعتداء ما هو إلا استعمال لحقه في احترام سلامة مصنفه، فلا يمكن لأي شخص المساس بالمصنف ومحتواه بالتعديل أو التصحيح أو التنظيم أو التهذيب من دون موافقة المؤلف؛ لأن ذلك يعني احترام المؤلف وعدم المساس بسمعته الفنية والأدبية^(٨٤)، وقد عدت الاتفاقية الأوروبية للبحث العابر للحدود عرض الفواصل الإشهارية أثناء بث المصنف يعد مساساً بالحق في احترام المصنف، على أن هذه الفواصل تكون مشروعة إذا أدت إلى وقف المصنف في كل (٤٥ دقيقة) من عرضه، وقد منعت عرض الفواصل أثناء البرامج الدينية ونشرات الأخبار

(٨١) TGI Paris,147 note lindon,1982.D.1983, Xavier LINANT de Bellefonds & Christophe Caron, droits d'auteur et droits voisins- propriete litteraire et artistique , 2^eedition, delmas,1997,p241.

(٨٢) ينظر: د. حمدي احمد سعد احمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث (دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية) (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧)، ص ٦٦؛ المستشار أنور طلبه، حماية حقوق الملكية الفكرية (الإسكندرية- مصر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠)، ص ٩٤؛ د. عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع السابق، ص ٤.

(٨٣) ينظر: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٤١٦.

(٨٤) ينظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٧٢.

والبرامج التثقيفية وبرامج الأطفال التي لا يزيد فترة بث الواحد منها عن (٣٠ دقيقة)^(٨٥)، وفي هذا الصدد اصدر القضاء الإيطالي حكما يقرر فيه (ان تقطيع بث الفيلم بالوصلات الإعلانية عمل يضر بطبيعته بالحق الأدبي للمؤلف إلا اذا شمله المؤلف بموافقته الصريحة)^(٨٦)

ويثبت الحق في الاحترام لفنان الأداء أيضا، إذ يشكل اعتداءً على حقه كل فعل يسيء إلى مركزه أو يلحق ضررا جسيما بمصالحه الفنية أو يسيء إلى شرفه وسمعته، كتشويه أداءه عن طريق الحذف أو الإضافة^(٨٧)، كإضافة أداءه إلى برنامج يكون محتواه غير لائق لمكانة الفنان، أو حذف جزء من أداءه مما يؤثر على القيمة الفنية لعمله.

رابعاً:- انتهاك حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

ومن الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف وحده هو حق سحب مصنفه من التداول، فهذا الحق هو خالص له، ولا يمكن قيام غيره بالحلول محله في اتخاذ هذا القرار؛ لأنّ المصنف يعد ترجمة لمشاعر وأحاسيس المؤلف، وعندما يكون المصنف قد اصبح لا يمثل المؤلف أو بعيدا عن أفكاره، فهو من يستطيع وحده أن يقرر سحبه من التداول لغرض التعديل أو الإلغاء^(٨٨)، فلا يستطيع أي شخص آخر صاحب الحق الأدبي للمصنف سحب البرنامج أو الفيلم أو المسلسل من التداول وإجراء تعديل عليه أو سحبه نهائيا من التداول.

وقد منعت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف بقولها "الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني

^(٨٥) ويذهب القانون الفرنسي المؤرخ في ١٩٨٦/٩/٣٠ في المادة (١/٧٣) منه إلى ان لا يجوز وقف بث مصنف سمعي بصري عبر فواصل إخبارية إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل المجلس الأعلى السمعي البصري ولا يجوز ان يتجاوز هذا الفاصل مدة ست دقائق، ينظر: القاضي أنطوان الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، ط الأولى (بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣)، ص ٨٢٤؛ د. عجة الجليلي، المرجع السابق، ص ٢١٥-٢١٦؛ المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية للبث العابر للحدود لعام ١٩٨٩.

^(٨٦) محكمة استئناف روما، ١٦ نوفمبر ١٩٨٩، نقلا عن د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المصنفات المشتقة (حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة) (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥)، ص ١٢٧.

^(٨٧) ينظر: د. محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة في القانون المقارن)، المرجع السابق، ص ٦٦٣-٦٦٤.

^(٨٨) ينظر: زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) (الموصل: مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٩)، ص ١٠٢؛ د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط ١ (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠١)، ص ١٠٠.

على عقوبتها"^(٨٩)، كما منع قانون العقوبات العراقي أي اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، إذ نص على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم إليها العراق ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور"^(٩٠)، إضافة لنص المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي أعطت الحق للمؤلف بالمطالبة بالتعويض في حالة الاعتداء على احد حقوقه التي نص عليها القانون، فهذا النص يشمل حماية الحقوق الأدبية فضلا عن الحقوق المالية.

III. ب. المطلب الثاني

صور انتهاك الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

يكون للمصنف أهمية اقتصادية كبيرة تتمثل على صعيدين، الصعيد الأول والتي تظهر من خلال ما يدره المصنف من فوائد مالية ناتجة عن انتفاع الجمهور بالمصنف، ولهذه العوائد تأثير كبير على المبدع، إذ تعد مصدرا مهما لدخله ووسيلة لسد حاجاته الاقتصادية والمالية، فضلا عن ذلك فهي تمثل دافعا وحافزا للمؤلف على الإبداع؛ لأنّ تلقي المؤلف مقابلا ماليا يتساوى مع مجهوده الذهني يكون مشجعا له في الاستمرار بإبداعه وتطوير هذا الإبداع، وعلى العكس من ذلك، فإن انعدام هذا المقابل المالي قد يؤدي إلى توقف المؤلف وعدم الاستمرار في عملية الإبداع؛ وذلك لان الإنتاج الذهني يحتاج إلى تمويل مالي، أما الصعيد الثاني فيكون في الأهمية الاقتصادية للمصنف على المجتمع، إذ أصبحت المصنفات الفكرية تشكل إحدى عائدات الدخل القومي، فهي من الموارد المهمة للدول؛ وبسبب هذه الأهمية فقد أجمعت جميع التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية على أحقية المبدع في أن ينال مقابلا ماليا نظير ما يبذله من مجهود فكري، وان أي اعتداء على الحق المالي يكون له أثرا سلبيا على المؤلف والمجتمع^(٩١)، فالاعتداء على حق المؤلف سيقلل من

^(٨٩) المادة (٢٥) من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لعام ١٩٨١.

^(٩٠) المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي.

^(٩١) ينظر: علي عادل إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠١.

الفرص المتاحة للحصول على دخل يتلاءم مع عمله، وكذلك يلحق ضررا بأفراد المجتمع^(٩٢).

أما عن صور الاعتداء على الحق المالي للمؤلف، فتحصل أما عن طريق القرصنة الفكرية والتي تكون أما بالتقليد أو النسخ غير المشروع أو سرقة البرامج المشفرة، والتي تكلمنا عنها في المطلب الثاني من المبحث الاول، أو قد تحصل عن طريق الاعتداء على حقوق المؤلف الأخرى التي أقرتها القوانين كحقه مثلا في الاقتباس أو الترجمة أو الانتفاع بالمصنف؛ لذا يمكن تحديد صور انتهاك الحقوق المالية بالاتي:-

أولاً:- انتهاك الحق في الاقتباس

يعد اعتداءً على الحق المالي للمؤلف اقتباس جزء من المصنف من دون الإشارة إلى مصدره، وكذلك فإن نقل المصنف كله أو اغلبه يمثل اعتداءً على الحق المالي للمؤلف؛ وذلك لأن الاقتباس يجب أن يكون في مقتطفات قليلة من المصنف ولا يؤثر على المصنف الأصلي^(٩٣)، ففي حكم لمحكمة استئناف باريس بشأن اقتباسات منقولة بشكل مختصر لإحدى المقطوعات الموسيقية والمعروفة ب (رقصة البط) والذي تم من قبل إحدى الصحف، فقد قضت هذه المحكمة، بأنه ينبغي أن يكون الاقتطاف قصير بالنسبة لطول العمل المنقول منه والمنقول إليه^(٩٤).

ومن الجدير بالذكر أن الاقتباس غير المشروع يمثل اعتداءً على الجانبين الأدبي والمالي لحق المؤلف، فيظهر الاعتداء على الحق الأدبي في حالة عدم الإشارة إلى المصدر ونسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي؛ لأن حق الأبوة من الحقوق الأدبية وان عدم نسب المصنف إلى مؤلفه يعد اعتداءً على هذا الحق، فالأقتباس هو نقل جزء من مصنف إلى مصنف آخر ومن ثم لا بد أن يبقى الجزء المنقول متمتعاً بكافة الخصائص التي تضمن نسبته إلى المؤلف

^(٩٢) ينظر: د. علاء أبو الحسن العلاق و محمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية (المبادئ والتطبيق)، ط ١ (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠١٠)، ص ١١٩.

^(٩٣) ينظر: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٤٠٤؛ المستشار أنور طلبية، المرجع السابق، ص ٨٠.

^(٩٤) TGI, Paris. 6 juin 1986 نقلا عن د. محمد عبد الفتاح عمار، الاقتطاف من المصنفات (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣)، ص ١٠٨.

المنقول من مصنفه^(٩٥)، ويمثل الاقتباس غير المشروع اعتداءً على الحق المالي؛ وذلك لأنّ الاقتباس من الحقوق المالية التي خولها المشرع للمؤلف، فهو حق حصري له لا يستطيع أي شخص آخر استعماله من دون الحصول على إذن كتابي منه^(٩٦).

ثانياً:- انتهاك الحق في الترجمة

وقد يُعتدى على الحق المالي عند ترجمة المصنف من دون الحصول على ترخيص كتابي من قبل مؤلفه، ويتحقق الاعتداء أيضاً في حالة ما اذا كانت الترجمة مأخوذة من ترجمة أخرى، وتكون هناك صعوبة في تحديد فيما اذا كانت الترجمة الثانية مأخوذة من الترجمة الأولى أو من المصنف الأصلي، أما عن سبب عد الترجمة التي تحصل من دون إذن كتابي من قبل المؤلف اعتداءً على الحق المالي للمؤلف، إن الترجمة تعد نوعاً من تحويل المصنف من لغة إلى لغة أخرى، وهذا التحويل يتطلب حماية المصنف الأصلي؛ لأن عملية الترجمة ممكن أن تفوت على المؤلف كسباً مادياً، فضلاً عن ذلك فإن المترجم ممكن أن يقوم أثناء الترجمة بالحذف أو إجراء تعديل على بعض الكلمات وذلك قد يؤدي إلى تشويه للمصنف الأصلي أو مسخه، خاصة اذا كانت الترجمة رديئة، من اجل ذلك يقوم المؤلف بمراقبة عملية الترجمة للتأكد من دقتها حتى لا تؤدي إلى تشويه للمصنف الأصلي، وينطبق هذا الأمر على المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي، فلا يجوز ترجمة أي من هذه المصنفات من دون الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق؛ ولذلك فإن أي ترجمة تتم من دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف الأصلي تعد اعتداءً على حق من حقوق المؤلف المالية^(٩٧).

ثالثاً:- انتهاك الحق في استغلال المصنف

ومن حقوق المؤلف المالية أيضاً، حق المؤلف بالانتفاع بمصنفه عن طريق البيع أو التأجير مقابل الحصول على عوض مالي، فعندما يتعامل المؤلف أو صاحب الحق المجاور بالمصنف الذي يملكه بالبيع أو التأجير أو يتصرف فيه أي تصرف آخر ناقل للملكية، فهو

^(٩٥) ينظر: د. محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص ٩٤ ومايليها.

^(٩٦) تنظر: المادة (٨) من القانون العراقي.

^(٩٧) ينظر: زهير البشير، المرجع السابق، ص ٩٩؛ د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٤٠٨؛ د. يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ٥٤-٥٥.

يستعمل حقه في استغلال مصنفة ماديا وفي المقابل يلتزم المستفيد بدفع مقابل لهذا الاستغلال، وعند رفضه دفع ذلك المقابل يعد تصرفه اعتداءً على حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور المالي بالانتفاع بمصنفه^(٩٨).

ونتيجة لذلك فإن أي اعتداء على المصنف في أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية سواء عن طريق ترجمته أو عرضه أو بثه أو توزيعه أو إيصاله للجمهور بأي طريقة، لا يجوز إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب الحق وهذا هو معنى عبارة جميع الحقوق محفوظة والتي نراها في جميع أنواع المصنفات على وجه التقريب^(٩٩).

بعد استعراض صور انتهاك المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي، يمكن القول ان الحماية القانونية لا تقتصر على الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم القرصنة الفكرية، وإنما تشمل كل مساس للحقوق المحمية قانونا.

^(٩٨) ينظر: د. محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، المرجع السابق، ص ١٠٥؛ المستشار عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠)، ص ٧٤؛ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٨٢.

^(٩٩) ينظر: د. علاء أبو الحسن العلق و محمد عبد المجيد رؤوف، المرجع السابق، ص ١٠١.

الخاتمة

تبين لنا من خلال بحثنا في انتهاك الحقوق المحمية على المصنفات في اطار البث الفضائي الإذاعي والتلفازي، الأهمية البالغة لهذا النوع من المصنفات، ومن ثم، أهمية توفير الحماية القانونية لها، وقد توصلنا من خلال بحثنا لعدد من النتائج والتوصيات أهمها:-

اولاً:- النتائج

- ١-تتعدد الطرق التي يتم من خلالها انتهاك الحقوق المحمية على المصنفات محل البث الفضائي الإذاعي والتلفازي.
- ٢- قد يكون الانتهاك عن طريق ارتكاب أفعال تدخل ضمن مفهوم القرصنة الفكرية، إذ استخدم المشرع العراقي مصطلح القرصنة؛ للإشارة لأنواع من الانتهاكات التي تطال الحقوق المحمية على هذه المصنفات الفكرية خلافا للقوانين العربية المقارنة التي لم يرد في نصوصها ما يشير إلى هذا المصطلح.
- ٣-لم يعالج المشرع العراقي حالات قرصنة القنوات الفضائية المشفرة وهذا نقص تشريعي لابد للمشرع من تلافيه.
- ٤- قد يحدث الانتهاك نتيجة الاعتداء على باقي الحقوق الأدبية والمالية والتي لا تدخل ضمن نطاق القرصنة الفكرية.

ثانياً:- التوصيات

- ١-وضع نصوص تنسم بالعمومية والمرونة لبيان ابرز صور الانتهاك التي تتعرض لها الحقوق المحمية على المصنفات محل البث الفضائي الاذاعي والتلفازي.
- ٢- النص على استحداث أجهزة وهيئات متخصصة تتولى عملية رصد الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق المحمية على هذه المصنفات.
- ٣-ايراد نصوص قانونية لتنظيم التدابير التكنولوجية التي تحمي القنوات المشفرة وعلى النحو الآتي:-
 - ايراد تعريف لمفهوم التدابير التكنولوجية.
 - منع أي شخص من التحايل على التدابير التكنولوجية التي تحمي المصنف.
 - منع الاتجار في الأدوات والآلات التي تسهل عملية التحايل على التدابير التكنولوجية.
 - النص على عقوبات مدنية وجزائية لكل من يخالف النصوص الواردة في أعلاه.

المراجع

اولا:- الكتب

- ١- اسامة احمد بدر. *تداول المصنفات عبر الأنترنت*. مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
- ٢- إسماعيل غانم، *محاضرات في النظرية العامة للحق*. مكتبة عبدالله وهبه، ١٩٦٦.
- ٣- الياس الشبخاني. *الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية*. طرابلس- لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨.
- ٤- القاضي أنطوان الناشف. *البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي*. بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- ٥-المستشار أنور طلبة. *حماية حقوق الملكية الفكرية*. الإسكندرية- مصر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠.
- ٦- جميل عبد الباقي الصغير. *المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- ٧- جيهان حسين فقيه. *عقود البث الفضائي*. لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
- ٨- حمدي احمد سعد احمد. *الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث (دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية)*. مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.
- ٩- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. *المصنفات المشتقة (حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة)*، طبلأ، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، ٢٠١٥.
- ١٠- زهير البشير. *الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)*. الموصل: مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٩.
- ١١- زين الدين محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي. *ترتيب محمود خاطر، حمزة فتح الله، مختار الصحاح*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- ١٢- سهيل حسين الفتلاوي. *حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة*. العراق منشورات وزارة الثقافة والفنون، ١٩٧٨.
- ١٣- شحاتة غريب شلقامي. *الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- ١٤- صبري حمد خاطر. *الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في القانون البحريني)*. البحرين: مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٥.

- ١٥- المستشار عبد الحميد المنشاوي. حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠
- ١٦- عبد الرحمان خلفي. الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- ١٧- عبدالله شقرون. حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون. منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية، ١٩٨٦.
- ١٨- عبد النبي محمد محمود. حكم بث القنوات الفضائية المشفرة بدون ترخيص في ضوء قانون حماية حق الملكية الفكرية وفي الفقه الإسلامي. مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.
- ١٩- عبد الهادي فوزي العوضي. النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٢٠- عجة الجيلالي. حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥
- ٢١- عصمت عبد المجيد بكر. الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة. بغداد: المكتبة القانونية، بلا سنة نشر.
- ٢٢- عصمت عبد المجيد ود. صبري حمد خاطر. الحماية القانونية للملكية الفكرية. بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠١.
- ٢٣- علاء أبو الحسن العلق و محمد عبد المجيد رؤوف. الملكية الفكرية (المبادئ والتطبيق). بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠١٠.
- ٢٤- علاء أبو الحسن إسماعيل العلق، فائزة غني ناصر، مصطفى جاسم محمد. الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص. بغداد: دار المأمون للترجمة والنشر، ٢٠١٤.
- ٢٥- كمال سعدي مصطفى. الملكية الفكرية (حق الملكية الأدبية والفنية). عمان- الأردن: دار دجلة، ٢٠٠٩.
- ٢٦- كوثر مازوني. الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- ٢٧- مجد الهاشمي. تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري. عمان- الاردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- ٢٨- محمد حسام محمود لطفي. المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثاني. القاهرة: ١٩٩٣.

- ٢٩- محمد حسام لطفي. البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف. القاهرة: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، ١٩٩١-١٩٩٢.
- ٣٠- محمد السعيد رشدي. حماية حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة). بلا مكان: نشر، بلا سنة نشر.
- ٣١- محمد عبد الفتاح عمار. الاقتطاف من المصنفات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
- ٣٢- محمد كمال عبد العزيز. الوجيز في نظرية الحق. بلا مكان نشر: مكتبة عبدالله وهبه، بلا سنة النشر.
- ٣٣- مصطفى احمد أبو عمرو. الحق المالي لفنان الأداء (دراسة مقارنة). مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.
- ٣٤- منال هلال المزاهرة. تكنولوجيا الاتصال والمعلومات. عمان – الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٤.
- ٣٥- نعيم مغيب. الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- ٣٦- نواف كنعان. حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- ٣٧- وسام فاضل راضي. الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي. دمشق- سورية: دار صفحات للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
- ٣٨- يسرية عبد الجليل. الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف. الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

ثانياً:- الرسائل والأطاريح

- ١- علي عادل إسماعيل. "الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية." (اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٨).
- ٢- نادية زواني. "الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة." (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣).
- ٣- نجاه جدي. "الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية." (رسالة ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧).

ثالثاً:- الدوريات

١- حسن الجميعي. "التقاضي في مجال الملكية الفكرية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)". بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، اليمن، ٢٠٠٤

٢- حيدر فليح حسن. "الحماية المدنية للتسجيلات الصوتية من عمليات القرصنة (دراسة في ضوء القانون الأمريكي)". *مجلة العلوم القانونية*. المجلد الحادي والثلاثون (٢٠١٥):

٣- سامر محمود الدالعة. "الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي- الواقع والقانون (دراسة مقارنة)". *مجلة الشريعة والقانون*. العدد الثالث والخمسون (٢٠١٣):

رابعاً:- القوانين والأوامر

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢-قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٧١

٣- قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٤- قانون حماية حق المؤلف الأردني المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢

٥- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩

٦- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم ٠٣-٠٥ لسنة ٢٠٠٣.

٧- قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤.

٨- القانون الجزائري رقم ٠٤-١٤ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالنشاط السمعي البصري.

٩- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧ لسنة ٢٠٠٢).

١٠- القانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الكويتي والخاص بحقوق الملكية الفكرية.

١١- قانون حماية حق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١.

١٢- القانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية.

١٣- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١.

١٤- اتفاقية التريبس الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام ١٩٩٥.

١٥- اتفاقية الويبو الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

خامساً:- الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١

٢- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لعام ١٩٨١

٣- الاتفاقية الأوروبية للبث العابر للحدود لعام ١٩٨٩

سادساً:- المواقع الإلكترونية

١- د. عمر مشهور حديثة الجازي، محاضرة في الحماية المدنية لحقوق المؤلف، القيت في ندوة (المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) والتي نظمت من قبل كلية الحقوق في الجامعة الأردنية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مشور في الشبكة الدولية (الأنترنيت) على الموقع التالي : <http://www.jcdr.com/pdf/all.pdf>

٢- سيف السويلم، القرصنة التلفزيونية داء بلا دواء، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لصحيفة الحياة على الرابط التالي : <http://www.alhayat.com/Articles/2759043> /القرصنة- التلفزيونية---داء-بلا-دواء!

٣- موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)،
https://ar.wikipedia.org/wiki/قانون_وقف_القرصنة_على_الإنترنت

٤- احمد عبد الوهاب، مراجعة محمود فاروق، الضرر الاقتصادي الناتج من التعدي على الملكية الفكرية (دراسة حالة الملكية الأدبية والفنية، دراسة مقدمة إلى المركز المصري لدراسات السياسات العامة، منشور في شبكة الإنترنت على الموقع التالي:
<http://ecpps.org/attachments/article/337/>

٥- التشفير والقرصنة في الفضائيات العربية، مقال منشور على شبكة الأنترنيت الدولية بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٣، على الموقع التالي: www.startimes.com

سابعاً:- المصادر الأجنبية

1- Xavier Linant de Bellefonds & Christophe Caron, droits d'auteur et droits voisins- propriete litteraire et artistique, 2^e edition, delmas, 1997

2- Claude colombet, propriete' litte'raire et artistique et droits voisins, 9^e edition, dalloz, 1999.